هو انها ليست عبارة عن العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والبقاء الذي يثبته
لكال فيه اما في الطلب والزجر فهي الارادة والكراهية واما في الحكم وهو العلم والاول
باطل لما ثبت في خلق الاعمال وارادة الكائنات ان الله تعالى قد يأمر بما لا يريد وينهى
عما يريد فوجب ان يكون معنى افعل ولا تفعل في حق الله شيئا سوى الارادة
وذكر هو المعنى بالكلام والثاني باطل لانه قد يحكم الانسان بما لا يعلمه
ولا يعتقده ولا يظنه فاذن لحكم الذهني في الشاهد مغاير لهذه الامور واذا ثبت
ذلك في الشاهد ثبت في الغايب لانعقاد الاجماع على ان ماهية الحب لا تختلف في
الشاهد والغايب قال فثبت ان امر الله ونهيه وخبره صفات حقيقية
قايمة بذاته مغايرة لذاته وعلمه وان الالفاظ الواردة في الكتب المنزلة دليل
عليها واذا ثبت ذلك وجب القطع بقدمها لان الامة على القولين في هذه المسألة
منهم من نفى كون الله موصوفا بالامر والنهي والخبر بهذا المعنى ومنهم من اثبت ذلك
وكل من اثبته موصوفا بهذه الصفات زعم ان هذه الصفات قديمة فلو
ثبت كونه تعالى موصوفا بهذه الصفات ثم حكمنا بحدوث هذه الصفات كان ذلك
قولا ثالثا خارقا للاجماع وهو باطل ثم اورد على نفسه اسئلة منها ما تعانق
في اثبات هذه المعاني لله وتانق في قدمها وقال ومنها لا يجوز ان يكون
المرجع بالحكم الذي هو معنى الخبر الى كونه عالما بذلك وان سلمنا كونه تعالى موصوفا
بالامر والنهي والخبر على الوجه الذي ذكرتموه لكن لم قلتم ان تلك المعاني قديمة
قولكم كل من اثبت هذه المعاني اثبتها قديمة قلت القول في اثباتها مسئلة والقول
في قدمها مسئلة اخرى فلو لزم من ثبوت احدى المسالتين وثبوت المسالة الاخرى
لزم من اثبات كونه تعالى عالما بعلم قديم اثبات كونه تعالى متكلما بكلام قديم واذا كان
ذلك باطلا فكذا ما ذكرتموه ثم لئن سلمنا ان هذا النوع من الاجماع وهو ان لهذا
من الامة لم تثبت قدم كلام الله بالطريق الذي ذكرتموه فيكون التمسك بما ذكرتموه
خرقا للاجماع ثم ذكر معارضات المخالف بوجوه عقلية ونقلية تسعة وقال

في الجواب

في الجواب قوله سلمنا ان خبر الله دليل على ان الله حكم بنسبة امر الى امر لكن
لم لا يجوز ان يكون ذلك الحكم هو العلم قلنا هذا باطل لوجهين اما اولا فلان القايل في
هذه المسالة قايلان قايل يقول لم تثبت لله تعالى خبرا قديما ونثبت كونه مغايرا
للعلم وقايل لا نثبت له خبرا قديما اصلا فلو قلنا ان الله له خبر قديم ثم قلنا انه هو
العلم كان ذكر خرقا للاجماع واما ثانيا فلانا بينا في الاول الاستدلال ان قايم
الحب في الشاهد وجب ان يكون في الغايب كذلك لانعقاد الاجماع على ان قايم
الحب لا تختلف في الشاهد والغايب قوله سلمنا ثبوت هذه الالفاظ الله فلم قلتم
انها قديمة قلنا للاجماع المذكور قوله لو لزم من القول باثبات هذه الصفة لله
اثبات قدمها لان كل من قال بالاول قال بالثاني لزم من القول باثبات العلم القديم
اثبات الكلام القديم لان كل من قال بالاول قال بالثاني قلنا الفرق بين الموضعين
مذكور في المحصول في علم الاصول فان المعتزلة ساعدونا على الفرق بين الموضعين فلا يكون قوله اثبات قدم كلام الله بهذه الطريق على خلاف الاجماع
قلنا قد بينا في كتاب المحصول ان احداث دليل لم يذكره اهل الاجماع لا يكون
خرقا للاجماع وقال في الجواب عن المعارضة واما المعارضة الخامسة
وما بعدها من الوجوه السبعة فالجواب عنها حرف واحد وهو انا لا نتازع في
اطلاق لفظ القران وكلام الله على هذه الحروف والاصوات وما ذكروه من الادلة
فهو انما يفيد حدوث القران بهذا التفسير وذلك متفق عليه وانما نحن بعد ذلك
ندعي صفة قايمة بذات الله تعالى وندعي قدمها وقد بينا ان تلك الصفة يستحيل
وصفها بكونها عربية وعجمية ومحكمة ومتشابهة لان كل ذلك من صفات الكلام
الذي حاولوا اثبات حدوثه فنحن لا نتازعهم في حدوثه والكلام الذي ندعي قدمه
لا يجري فيه ما ذكروه من الادلة ثم قال في الاصل العاشر الذي هو
في الكلام على بقية الصفات في القسم الثالث منه الفصل الثاني
في بيان ان كلام الله واحد المشهور اتفاق الاصحاب على ذلك وقد نقل ابو القاسم الا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)